

يجوز الرفق كالنقض ولعل اقل الكراهة فان شئت  
النقض الحاجة ولا تبطلوا العلم خاص ببعض المقاصد  
او عام على مفيد الربا والسمعة مثلا وانما غير ذلك  
تقاه واما رفق الصلاة والصوم فحرام ولو تفلا لتفيتها  
بالشروع قال العلامة انه عرفته  
صلاة سماع ثم وجعرة طواف مكوف وانما تحتها  
وفي غيره كالطهر والوقف خبره ثم شافلي قطع ومنه  
وقد وانما اشارة لرفع ولا يتنقل منفرد لجماعة  
كالتمن والسيف الخفية  
منه النوافل نسبح تلزم التصارع اخذ ذلك ما قاله الشارع  
صوم صلاة طواف حج الرابع عكوف عمرة احرام السماع  
وقد احرام اشارة لرفع الامانة السابق وجوز  
التناقض في المرافقة فاحرام الجماعة لا يقيد الشرع  
بالشروع عنده قول الامان اية الحج والعمرة فمفهوم  
التسليم في الصادقين من حيث اختلاف بعد الواع  
وهذا سهل ويحتمل ان احد اللامية للحج والعمرة  
والغائبة للوضوء والغسل اية التمسك والظهور  
وعليه فماذا للحق ايه فلا عدم الاعتقاد في الاتنا  
فقط فيلحق بالوضوء مطلقا فيلحق بالصلاة  
والصوم على ما سبق والظاهر رفق التمسك  
مطلقا لانه طهارة فضيلة والاغتناء في رفق على  
الصوم قول سبع سوالات في هذا النظم لا يتنقل  
حج القسطنطين وفي الدر المختار على تنوير الانوار

الحنفي

الحنفي مانعه تطهير العرافة بقوله  
سبع سوالات لديه الغم اتته تحمي لكل عالم بالنسبة  
حققة حكم عدل وزمن ونسبها والقصد واللبنية  
قول وبالجملة لعله جعله كالا احتياطا وقطعا  
للويسواس او مراعاة للخلاف واعلم ان الكيف  
تصويروا للحنفية تأمل قول واقل الفلا سفة والاكثر  
يجعلها قوله تابعة للقوى التي في الدماغ عندهم قوله  
وباليسير حيث اذا اسهل لم يجد والامني يتم حكمته  
ويضد التأخير مطلقا لخلو بعض العبادة عند النبي  
قول الوجود ايم فيها وردت فيه تشدعا لا يجوز التمسك  
الجماعية قوله بناف ايم لان تناقض كونه لا نوبت  
او كان ينوبه والحديث مانع منه ومن شروط صحتها  
في العبادات الاسلام ومن شروطها ان تكون جازمة  
لان قال ان كفت لحدث لحدث الفية فانه علقها  
بالحدث المحتمل وان كان التمسك ناقضا الا انه لم  
يعتبر في نيته فليس منيما على عدم نقض التمسك  
وقال الخطاب قوله العبادات عند العادات  
كفسله الجبارة عند غسل التبريد الصلاة المتكررة  
مثلا لولائته اذ عبادته ما علم هل في تقع من العادات  
او العبادات قوله واذا وقضا في الحاشية الاولى  
هذه اذ لا يشترط نيته قلنا ليعي المراد النية من  
حيث وصف الاداء او القضا بل باعتبار التمييز  
ذاتها لمذ عليه الصبح قضا وصح هذا الوقت مثلا